



## المؤسسة العربية للإعلان

- اسم الجهة المعلنة: المصرف التجاري السوري - الإدارة العامة.
- نوع الإعلان: مناقصة - بالسرعة الكلية.
- نص الإعلان: استئجار وسائل نقل للعاملين في المصرف التجاري السوري ضمن مدينة دمشق وضواحيها.
- آخر موعد لاستلام العروض: حتى نهاية الدوام الرسمي من يوم **الاحد ١٩ / ٥ / ٢٠٢٤** م في ديوان الإدارة العامة للمصرف التجاري السوري.
- يتم فض العروض في تمام الساعة 10,00 صباحتاً من يوم **الاثنين ٢٠ / ٥ / ٢٠٢٤** م في الإدارة العامة - مقر اجتماع لجنة المناقصات.
- تقبل العروض المجزأة وفقاً لما تقتضيه مصلحة المصرف.
- التأمينات المؤقتة: 1% فقط من القيمة التقديرية لكل خط على حده، وإرفاق إشعار ن כדי لتسديد رسم طابع مقطوع بمبلغ 50,000/ ل.س فقط خمسون ألف ليرة سورية لا غير عن الضمانة المؤقتة المقدمة.
- التأمينات النهائية: 2% فقط من القيمة الإجمالية للعقد.
- مدة التنفيذ: عام ميلادي واحد تبدأ من اليوم التالي لتلبيغ المعهد أمر المباشرة الخططي.
- مدة ارتباط العارض بعرضه: 120/ يوماً فقط مائة وعشرون يوماً، من تاريخ انتهاء تقديم العروض.
- مدة ارتباط العارض المرشح: 60/ يوماً فقط ستون يوماً، من اليوم التالي لتلبيغه إحالة التعهد عليه خطياً وبما يتوافق مع المادة 25/ من القانون 51/ لعام 2004.
- على الراغبين الاشتراك بهذا الإعلان إرفاق إشعار ن כדי لتسديد رسم طابع مقطوع بمبلغ 100,000/ ل.س فقط مائة ألف ليرة سورية لا غير عن طلب الاشتراك بالمناقصة.
- على الراغبين الاشتراك بهذا الإعلان الحضور إلى ساحة يوسف العظمة - مبنى الإدارة العامة للمصرف التجاري السوري بدمشق - مديرية الشؤون المالية - وذلك للحصول على دفاتر الشروط الخاصة الفنية والمالية والحقوقية لقاء مبلغ وقدره 250,000/ ل.س فقط مائتان وخمسون ألف ليرة سورية لا غير .
- للإطلاع على دفاتر الشروط الخاصة (الفنية والمالية والحقوقية) يمكنكم زيارة الموقع الإلكتروني للمصرف التجاري السوري <https://www.cbs-bank.sy> .

المدير العام

الدكتور علي يوسف





الرقم: ص/ 1/ 010008/

تاريخ: 2023 /

٢٠٢٣/١٢/٢٥

**دفتر الشروط الفنية لاستئجار وسائل نقل للعاملين في المصرف التجاري السوري في مدينة دمشق وضواحيها**

**أولاً: الهدف:**

التعاقد لتأمين وسائل نقل العاملين من وإلى أماكن عملهم في المصرف التجاري السوري في مدينة دمشق وضواحيها كما يلي: (باصات سعة 50 عدد 10/ - باصات 24 عدد 2/ ، وذلك لتأمين العاملين بوسائل نقل آمنة، وبالتالي رفع أعباء النقل عنهم ورفع السوية الإنتاجية للعمل.

**مناطق السكن:** هي مراكز التوزع الجغرافي للعاملين الموزعة ضمن مدينة دمشق وضواحيها.

**مراكز العمل:** هي أماكن توزع فروع المصرف التجاري السوري ضمن مدينة دمشق والساحات، حيث تشمل ساحات التجمع والوصول (شارع النصر-الحجاز-فيكتوريا-ساحة المحافظة-ساحة عربوس-البرامكة...).

**خطوط نقل العاملين في المصرف التجاري السوري حسب الجدول المرفق .**

**ثانياً:** تحدد أوقات الحضور الصباحي وساعة المغادرة ظهراً وفق ما يلي :

**ساعة الوصول:** 8 صباحاً - ساعة المغادرة الساعة 3.30 ظهراً.

**ثالثاً:** مدة العقد سنة ميلادية بدءاً من اليوم التالي لتبلغ المعهد أمر المباشرة.

**رابعاً:** لا يحق لسائق الباص اصطحاب أي شخص من غير العاملين إلا بموافقة خطية من المصرف .

**خامساً:** يجب أن تكون الباصات بجاهزية فنية جيدة ويتم الكشف على المركبات من قبل لجنة الإشراف على تنفيذ العقد بشكل دوري.

**سادساً** يقبل من العارض تقديم عرض لخط واحد أو أكثر.

**سابعاً:** يلزم المعهد بتأمين بديل بحال حدوث عطل لآلاته وبحال لم يلتزم تحسم قيمة الجولة التي لم تنفذ وإذا تجاوزت الجولات الغير منفذة ستة جولات يتم حسم ضعف عدد الجولات .

**ثامناً:** يعطى المعهد كتاب لإجراء معاملة تغيير الخط والوقوف في الساحة المخصصة في المواعيد المحددة للذهاب والإياب خلال مدة أقصاها شهر من تاريخ المباشرة ولمدة واحدة .

**تاسعاً:** يتم تسيممية مشرف خط لكل وسيلة نقل، مهمته التأكد من تنفيذ المهمة اليومية وشروط العقد ورفع المقترفات والكشف الشهري عن تنفيذ مهمة الباص لإدارة المصرف عن طريق لجنة الإشراف على وسائل نقل العاملين في المصرف.

**عاشرًا:** تكون علاقة المعهد والباص مع مشرف الباص وللجنة نقل العاملين في المصرف وأي خلاف بين المعهد

والادارة حما بالطرق الودية وإذا لم يحل الخلاف يتم اللجوء إلى الطرق القانونية.



الحادي عشر: أهلية العارض : ترفض العروض المقدمة من متعهدين يثبت وجود ملاحظات على عملهم مع كافة جهات القطاع العام بما فيها المصرف التجاري السوري ويتم التتحقق من ذلك من قبل لجنة الإشراف على وسائل النقل.

### لجنة إعداد دفتر الشروط الفنية لوسائل النقل

رئيساً

لينا خضور

عضوأ

محمد عجم

عضوأ

ناصر عبد السلام

عضوأ

ماهر شلش

عضوأ

محمد سالم القاري

عضوأ

فراس رنجوس

صُدِّقَ

المدير العام

الدكتور علي يوسف



**دفتر الشروط المالية والحقوقية الخاصة باستئجار وسائل نقل للعاملين في المصرف التجاري السوري  
ضمن مدينة دمشق وضواحيها**

**المادة (١): موضوع التعهد:**

استئجار وسائل نقل للعاملين في المصرف التجاري السوري ضمن مدينة دمشق وضواحيها.

**المادة (٢): كيفية تقديم العروض:**

تقديم العروض ضمن مغلفين اثنين مختومين من قبل العارض، يوضعان في ملف ثالث معنون باسم الإدارة العامة للمصرف التجاري السوري مختوم من قبل العارض ومدون عليه عبارة "مناقصة استئجار وسائل نقل للعاملين في المصرف التجاري السوري ضمن مدينة دمشق وضواحيها", وتقبل العروض المحذأة وفقاً لمصلحة الإدارة.

**الملف الأول: ويحتوي على ما يلي:**

- التأمينات المؤقتة مرفقاً معها إشعار نقدى لتسديد رسم طابع مقطوع بمبلغ (٥٠,٠٠٠) ل.س. فقط خمسون ألف ليرة سورية لا غير عن الضمانة المؤقتة المقدمة.
- طلب اشتراك بالمناقصة مرفقاً معه إشعار نقدى بتسديد رسم طابع مقطوع بمبلغ (١٠٠,٠٠٠) ل.س. فقط مائة ألف ليرة سورية لا غير عن طلب الاشتراك بالمناقصة.
- اسم العارض وشهرته وعنوانه وموطنه المختار أو اسم وكيله إن وجد وموطنه المختار.
- إذا كان العارض شركة فعليه تقديم الوثيقتين التاليتين إضافة لباقي الوثائق:
  - ١- شهادة سجل تجاري لم يمض على صدورها ثلاثة أشهر.
  - ٢- شهادة تتضمن تسجيل العارض لدى إحدى الغرف التجارية أو الصناعية أو السياحية في الجمهورية العربية السورية لم يمض على صدورها ثلاثة أشهر.
- وثيقة من السجل العدلي للعارض ثبت أنـه ليس محكماً بجنـائية أو جـرم شـائن لم يـمض عـلى صـدورـها ثـلـاثـة أـشـهـر وـتـعـفـى الشـرـكـة مـنـ تقـيـمـ هـذـهـ الـوـثـيقـةـ.
- إيصال مالي يشعر بشراء اصباره دفاتر الشروط الخاصة.
- وثيقة اشتراك بنشرة الإعلانات الرسمية للعام الحالـيـ.
- يلـصـقـ طـابـعـ مـالـيـ بمـبلغـ (٢٠٠) لـ.سـ عـلـىـ كـلـ تصـرـيـعـ مـنـ التـصـارـيـعـ الـمـطـلـوـبـةـ، بـالـإـضـافـةـ إـلـىـ طـابـعـ إـعادـةـ إـعـمـارـ بمـبلغـ (١٠٠) لـ.سـ وـطـابـعـ إـدـارـةـ محلـيـةـ بمـبلغـ (١٠٠) لـ.سـ.
- تصريح من العارض بأنه اطلع على دفتر الشروط العامة الصادر بالمرسوم رقم (٤٥٠) لعام ٢٠٠٤ والخاصة (الحقوقية والمالية والفنية) وأنه يقبل جميع ما ورد فيها من شروط وأحكام دون أي تحفظ.

- تصريح من العارض يتضمن أنه غير مخالف لأحكام مقاطعة إسرائيل.
- تصريح من العارض يتضمن بأنه غير محروم من الدخول في المناقصات التي تجريها الجهات العامة أو محجوزاً على أمواله حجزاً احتياطياً لصالح الجهات العامة أو حجزاً تنفيذياً.
- تصريح من العارض يتضمن أنه ليس من العاملين لدى الجهات العامة وأنه ليس عضواً في المكتب التنفيذي ضمن محافظته وتعفي الشركة من تقديم هذه الوثيقة.
- تقديم عناءين لجهة العارضة.
- على العارض تقديم صورة عن إجازة سوق عمومية للسائق سارية المفعول وصورة عن بطاقة التأمين الإلزامي للمركبة سارية المفعول وصورة عن رخصة سير المركبة (بطاقة الميكانيك).
- يجب أن تقدم كافة الأوراق الواردة في العرض موقعة من قبل العارض.

**المغلف الثاني: ويحتوي على:**

- العرض المالي مع جدول الأسعار الإفرادية والإجمالية رقمًا وكتابًةً، والذي يجب أن ينظم أو يملأ من قبل العارض بصورة واضحة وجلية باللغة العربية مع العلم أنه سيتم رفض أي عرض مالي مكتوب بخط اليد مع مراعاة أن يكون عدد أيام الدوام الفعلية خلال الشهر ٢٢ يوم.
- لا يجوز أن يتضمن العرض المالي أية تحفظات أو شروط حقوقية أو فنية ولا يعتد بأي منها في حال ورودها.
- يعتبر العرض المقدم أو الموقع من قبل عدة أشخاص طبيعيين أو اعتباريين ملزماً للعارضين أو الموقعين عليه بالتضامن والتكافل بجاه الإدارة.
- تذكر الأسعار ضمن العرض المالي دون شطب أو حك أو حشو أو تصحيح.
- في حال وجود تباين بين السعر الإفرادي والسعر الإجمالي للعرض يعتمد السعر الأدنى أساساً في الحساب لمصلحة الإدارة وعلى مسؤولية العارض.

**المادة (٣): تقديم العروض:**

تقديم العروض حتى نهاية الدوام الرسمي من يوم الموافق ٢٤ / ٢٠٢٤ ، والمحدد بالإعلان الصادر في الصحف الرسمية إلى ديوان الإدارة العامة للمصرف حصرًا وبهمل كل عرض لم يسجل في الديوان ضمن المدة المحددة لتقديم العروض.

**المادة (٤): يرفض العرض في إحدى الحالات التالية:**

- في حال عدم تقديم التأمينات المؤقتة.
- في حال مخالفة أحكام دفتر الشروط العامة أو الخاصة .
- في حال تقديم العرض بعد انتهاء الوقت المحدد لتقديم العروض .
- في حال تنظيمه أو تقديمها بصورة مخالفة لأحكام نظام العقود الصادر بالقانون (٥١) لعام ٢٠٠٤ .

**المادة (٥): التأمينات:**

٣- التأمينات المؤقتة: تقدم بموجب شيك مصدق أو كفالة مصرافية أو حوالات مصرافية من حساب العارض المفتوح لدى أحد المصارف العاملة في الجمهورية العربية السورية إلى حساب الإدارة، وتحدد التأمينات المؤقتة بنسبة ٦١% فقط واحد بالمائة من القيمة التقديرية لكل خط على حده وفق الجدول التالي:

التأمينات المؤقتة	اسم الخط	م	التأمينات المؤقتة	اسم الخط	م
١١,٣٢٠,٠٠٠ ل.س	قطنا	٧	١١,٥٦,٠٠٠ ل.س	داريا	١
١١,٣٢٠,٠٠٠ ل.س	قدم - سبيبة	٨	١,٣٢٠,٠٠٠ ل.س	صحنانيا	٢
٩٥٠,٤٠٠ ل.س	زيلطاني - عباسين	٩	٩٥٠,٤٠٠ ل.س	مساكن بربة قابون	٣
٩٥٠,٤٠٠ ل.س	التضامن - دف الشوك	١٠	٩٥٠,٤٠٠ ل.س	حاميش - بربة مسبق الصنع	٤
٧٩٢,٠٠٠ ل.س	قدسيا الحامة	١١	٩٥٠,٤٠٠ ل.س	قوس جرمانا - الشارع الرئيسي	٥
٥٢٨,٠٠٠ ل.س	ضاحية الأسد - فرع بربة	١٢	٩٥٠,٤٠٠ ل.س	باب توما - القرىات - جرمانا	٦

#### ٤ - التأمينات النهائية:

تحدد التأمينات النهائية بـ ٢ % فقط اثنان بالمائة من القيمة الإجمالية للعقد، تسدد خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغ المتعهد المرشح خطياً إحالة التعهد عليه، ويعا يتوافق مع المادة /٤٨ / من القانون ٥١ لعام ٢٠٠٤، وتقدم بموجب كفالة مصرية أو حواله مصرية أو شيك مصدق، وتعاد إلى أصحابها بعد صدور محضر الاستلام النهائي الموقع والمصدق أصولاً وتقلص براءة ذمة من التأمينات الاجتماعية والدوائر المالية المختصة.

#### المادة (٦): توقيع العقد:

تدعو الإلادرة المتعهد المرشح لتوقيع العقد خلال مدة أقصاها (١٠) أيام من تاريخ تبليغه إحالة التعهد عليه ويعا يتوافق مع المادة /٣١/ الفقرة (ط) من القانون /٥١/ لعام ٢٠٠٤ وفي حال عدم حضوره أو امتناعه عن توقيع العقد وفقاً لأحكام دفتر الشروط الخاصة وعرضه المقبول تصدر التأمينات المقدمة ويحق للإلادرة مطالبته بتعويض عن العطل والضرر عند الاقتضاء.

#### المادة (٧): مدة ارتباط العارض بعرضه:

يلتزم العارض بعرضه لمدة /١٢٠/ يوماً فقط مائة وعشرون يوماً، من تاريخ انتهاء تقديم العروض.

#### المادة (٨): مدة ارتباط العارض المرشح:

يبقى العارض المرشح مرتبطاً بعرضه لمدة /٦٠/ يوم فقط ستون يوماً من اليوم التالي لتبليغه إحالة التعهد عليه خطياً ويعا يتوافق مع المادة /٢٥/ من قانون العقود رقم ٥١ لعام ٢٠٠٤.

#### المادة (٩): بدء التنفيذ وأمر المباشرة:

يحدد بدء التنفيذ من اليوم التالي لتبليغ المتعهد أمر المباشرة الخططي.

#### المادة (١٠): مكان التنفيذ:

يلتزم العارض بتقديم خدمات النقل للعاملين وفق أماكن توزع (الإدارية - فروع) المصرف التجاري السوري ضمن مدينة دمشق وضواحيها ووفق المسار المحدد ضمن الجدول المرفق بالدفتر الفني.



## المادة (١١): مدة العقد:

عام ميلادي واحد تبدأ من اليوم التالي لتبلغ المعهد أمر المباشرة الخطى.

## المادة (١٢): طريقة الدفع:

يتم دفع مستحقات المعهد شهرياً بموجب أمر صرف أصولي استناداً إلى جدول شهري بعد الجولات المنفذة موقع أصولاً من قبل مشرف الخط ومضاد علىه من قبل لجنة الإشراف المباشر على وسائل النقل مرفق بطلب المعهد.

## المادة (١٣): التزامات المعهد وحقوقه:

- يلتزم الفريق الثاني بتأمين بدائل عند تغدر حضوره بسبب حدوث عطل في الآلة أو لأي سبب آخر، وفي حال عدم الالتزام يصار إلى حسم قيمة الجولة.
- إذا تجاوزت الجولات الغير منفذة ٦ / جولات يتم حسم ضعف عدد الجولات الغير منفذة.
- في حال توقف الفريق الثاني عن الالتزام بنقل العاملين لأكثر من سبعة أيام متواصلة دون إعلام الإدارة خطياً يحق للفريق الأول الامتناع عن دفع المستحقات المتبقية ومصادرة التأمينات المقدمة وفسخ العقد.
- لا يحق لسائق الباص اصطحاب أي شخص من غير العاملين بالصرف إلا بموافقة خطية من المصرف.
- يعطى المعهد كتاب لإجراء معاملة (تغيير الخط) ولردة واحدة خلال سريان العقد.

## المادة (٤): غرامات التأخير:

تفرض على المعهد الذي يتاخر عن المواعيد المحددة في العقد غرامة تأخير بمقدار (٠٠٠١) فقط واحد بالألف من القيمة الإجمالية للعقد عن كل ساعة تأخير على ألا يتجاوز مجموع هذه الغرامات نسبة ٢٠% عشرين بالمائة من القيمة الإجمالية للتعهد ولو لم يلحق بالإدارة أي ضرر.

## المادة (٥): النفقات الناجمة عن التعاقد والضرائب والرسوم:

يتتحمل المعهد جميع النفقات الناجمة عن التعاقد بما فيها أجور الإعلان، كما يتحمل جميع الضرائب والرسوم المالية والجمالية والبلدية والمحليه المرتبطة في الجمهورية العربية السورية والناتجة عن تنفيذ هذا العقد بما فيها رسم الطابع على نسختي العقد.

## المادة (٦): تمديد العقد بسبب القوة القاهرة:

يجب على المعهد تنفيذ التزاماته في المواعيد المحددة في العقد، وإذا طرأ أي تأخير في تنفيذ تلك الالتزامات بسبب القوة القاهرة أو الحوادث المفاجئة التي لا علاقة لأي من الفريقين المتعاقدين بها والتي لم تكن متوقعة عند توقيع العقد ، فيجب على المعهد أن يطلب خلال فترة التنفيذ تمديد تلك المواعيد استناداً إلى الظروف المذكورة بكتاب خطى يوضح فيه هذه الظروف يقدمه للإدارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ حدوث تلك الظروف أو الحوادث المفاجئة تحت طائلة سقوط حقه بطلب التمديد.

## المادة (٧): المسؤلية تجاه الغير:

يتحمل المعهد مسؤولية جميع الأضرار الناجمة للغير من جراء تنفيذ أعمال التعهد، ويلتزم بالتعويض عن هذه الأضرار وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة في الجمهورية العربية السورية بالنسبة للأضرار الحاصلة فيها، وللإدارة حق الرجوع عليه في كل ما يصيّها من التزامات من جراء ذلك بطريقة التقاضي أو بأي طريق آخر.



## المادة (١٨): الإعذار:

يعتبر المعهد مسؤولاً عن جميع التزاماته وغرامات التأخير المترتبة فور حلول الآجال المحددة بموجب هذا العقد أو دفاتر الشروط دون الحاجة إلى إنذار أو إعذار أو أي إجراء من قبل الإدارة.

## المادة (١٩): التبليغ والموطن المختار:

تعتبر جميع التبليغات والمراسلات والإخطارات والإنذارات التي ترسل من الإدارة إلى المعهد صحيحة متى سلمت إليه شخصياً أو لوكيله أو لممثله القانوني، أو متى أرسلت إلى موطنه المختار أو لوكيله أو لممثله القانوني بالبريد المسجل أو البرق أو الفاكس يثبت مضمونه بكتاب مسجل أو بإحدى الوسائل المقبولة للإثبات قضائياً إلى العنوان المعين من قبله في العقد، ويعتبر المعهد مبلغاً حكماً هذه المراسلات والإخطارات والإنذارات وفق المهل المحددة في الفقرة/ب/ من المادة /٦٥/ من القانون /٥١/ لعام ٢٠٠٤.

## المادة (٢٠): حل الخلافات:

تحل جميع الخلافات التي تنشأ بين الفريقين بالطرق الودية ، وفي حال عدم الوصول إلى حلها ودياً يتم اللجوء إلى القضاء المختص (القضاء الإداري السوري) وفق الأنظمة النافذة في الجمهورية العربية السورية.

## المادة (٢١): المراجع القانونية:

في كل ما لم يرد عليه النص في هذا الدفتر، يرجع إلى أحكام نظام العقود الصادر بالقانون رقم ٥١ تاريخ ٩/١٢/٢٠٠٤ ودفتر الشروط العامة الصادر بالمرسوم (٤٥٠) لعام ٢٠٠٤، وفي حال عدم كفاية هذه النصوص يعتبر التشريع السوري هو المرجع الوحيد في تفسير نصوص ومواد هذا الدفتر.

رئيساً

طلال الأخرس

عضوأ

مرام عجاج

عضوأ

روان الشديدي

صدق

المدير العام

الدكتور علي يوسف